فلو كان المهر وقال بل قبله وكله النصف صدقت بيمينها
جرت الخلوة او لم تجر وعليها العدة مؤاخذة بقولها
ولا نفقة ولا سكنى ولو اتت بعد حلف او قبله
بولد لزمان محتمل صدقت بيمينها ويطالب الزوج
ويطالب الزوج بالنصف الآخر ويثبت النسب منه
ولو ارادا الرجعة في هذه المواضع الثلاثة فالقول
قولها بيمينها في عدم الاصابة لو ادعى عنته

تكملة: اذا ادعت عنته فان اقر بها او قامت بينة
على اقراره بها ثبتت ولا فسخ الى مضي سنة مضروبة
وان انكر صدق بيمينه ولا يطالب بالوطء اذا حلف
ولو نكل ردت اليمين اليها فتحلف اذا بان
ذلك بالقرائن وطول المحادثة فاذا حلفت فلا

تفسخ في الحال بل القاضي يضرب له سنة يمهله
فيها عبدا كان او حرا ان ادعى عنته
وعلامة البرص ان يكون ابيض اللون براقا املس
غائصا في الجلد واللحم الى العظم والشعر النابت
فيه ابيض وجلده انزل من جلد سائر البدن واشد
نطاما وان غرز فيه الابرة لا يخرج منها الدم
بل رطوبة بيضاء ولا يحمر بالدلك وعلامة البهق
الابيض ان لا يكون شديد البياض بل قريبا من
لون الجلد ولا يكون غائصا في الجلد ولا املس
السطح وعلى الاكثر يكون مستدير الشكل والشعر
النابت فيه اسود او اشقر واذا غرز فيه الابرة
خرج منه الدم وعلامة البهق الاسود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)